بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى الجنائية

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية القاهرة والصادر بجلسة ٢٧ /٧/ ٢٠٢٠

**بعد الاطلاع على الاوراق وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع الشفهية والمداولة قانونا:

حيث يخلص وجيز الواقعة حسبما طالعتها المحكمة بالاوراق والتى توجز المحكمة منها بالقدر اللازم ما يكفى للاحاطة بها وبمضمونها والتى تخلص فيما جاء بتقرير ادارة البيان والتوجية والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام والمؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ حيث اثبت فيه تداول شكوى بين رواد التواصل الاجتماعي ضد فتاة فى العشرينات من عمرها قامت ببث احد مقاطع الفيديو عبر تطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى (Likee) مثيرا ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان "استغلال الجسد مقابل المال" وهو وصف دعت اليه المدعوة / حنين حسام ، طالبة بكلية الآثار ، اذ استغلت الفتاة الظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال ودعت الفتيات الى وكالة أسستها بالتطبيق المذكور ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة live video calls وانشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تمييز ومدى زيادة عدد المشاركين فيها حيث زعمت أن راتب الفتاة يبدأ من ثلاثمائة دولار أمريكي شهرياً ويصل الى الاف الدولارات. وحيث أن وحدة الرصد طالعت ردود أفعال المشاركين بالمواقع حول أقوال الفتاة والذين طالبوا النائب العام بالتحقيق معها خاصة أنها استغلت حاجة الفتيات الى المال في الفترة الراهنة كوسيلة لجلب المال وردد البعض أن تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم غسل الأموال التي يتم تحويلها كأجر للمحادثات حسبما دعت اليه الفتاة، وحيث تداول البعض الآخر أن التطبيق يتيح خاصية ارسال هدايا للفتيات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة الى الفواحش كما قال البعض أن التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعوا الى الاباحية لاحتوائه غرف دردشة بين الشباب والفتيات بشكل غير لائق بهدف جمع الاموال كما يسجل التطبيق المحادثات العلنية وتكون هناك مساومات من الشباب على الفتيات وبعضهن لهن متابعين بالملايين مما يشير الى أننا أمام حالة اجتماعية رائجة تصل الى البيوت المصرية كلها وهناك آباء لا يعرفون عنها أي شيء مما وصفه كثيرين في شكواهم أنها دعارة الكترونية جديدة .

ونظرا لكون المدعوة / حنين حسام شخصية مؤثرة لدى صغار السن من الفتيات فقد لجأت اليها احدى الشبكات الالكترونية لاستخدامها في توظيف الفتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال في مقابل الدخول في أحاديث غير سوية. وتم تقديم عدة شكاوى بصفحة النيابة العامة ضد الفتاة "حنين حسام" بموقع الفيس بوك مطالبين جميعاً بردعا قويا لمثل تلك الممارسات. وأرفق بالتقرير المقطع موضوع الشكوى ضد الفتاة المذكورة .

ومن ضمن الشكاوى شكوى المحامي / عبد الرحمن الجوهري والتى قيدت برقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ عرائض النائب العام عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ضد المدعوة حنين حسام وشهرتها هرم مصر متهما اياها بالتحريض على الفسق والفجور واستغلال الأطفال في أعمال منافية للآداب مرفقاً بالشكوى رابط الفيديو المنتشر على مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

***وبناءا على ما تقدم باشرت النيابة العامة التحقيقات واستهلتها باصدار القرارات الاتية:

اولا : ضبط واحضار المتهمة / حنين حسام ، الطالبة بكلية الاثار والمستخدمة لتطبيق (like) على مواقع التواصل الاجتماعى .

ثانيا : اجراء تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابستها.

ونفاذا لقرار النيابة العامة أرفق بالاوراق تحريات المباحث الجنائية حول الواقعة والمجراة بمعرفة العميد / احمد طاهر نور الدين ، الضابط بالادارة العامة لحماية الآداب والذى قرر بمحضر تحرياتة وتحقيقات النيابة العامة أن ما تداولته المتهمة / حنين حسام ، تسبب في صدمة عنيفة للمجتمع المصري نظراً لما احتواه من دعوة مباشرة منها للكثير من الفتيات بارتكاب افعال مخالفة للآداب ورغم تعمد المتهمة وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للآداب العامة الا أن الأمر لا يتعدى كونها تهدف الي جذب الفتيات وتشغيلهم في شبكة اجتماعية وهمية تتمثل في ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بغرض جذبهم لانفاق الاموال في مقابل الدخول مع الفتيات في احاديث غير سوية تنتهي الي التحريض على اعمال البغاء والفسق وعقد ترتيب لقاءات مؤثمة قانوناً وتوصلت تحرياته لصحة الواقعة وأن المتهمة تدعى/ حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل مواليد ١٩٩٩/١٢/٥ طالبة ومقيمة ٤ أ ش المقسي دائرة قسم الساحل وقام بضبطها بمنطقة سكنها بدائرة قسم الساحل وبحوزتها هاتفي محمول الأول اي فون xr احمر في اسود اللون بداخله شريحة رقم ٠١١٠١٤٦٨٩٠٥ والآخر أي فون روز في أبيض اللون ، ولاب توب ماركة لينوفو فضي اللون واضاف مجرى التحريات أنه قام بكشف الواقعة عن طريق الرصد الفني والمتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على الفيس بوك، ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام تدعو البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذي تسبب في احالتها للتحقيق، وعلى التواصل الاجتماعي بعنوان استغلال الجسد مقابل المال، وأضاف أن مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمة بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من أعمار مختلفة لا تقل عن ثماني عشرة عاما ، حسنة المظهر لديها شبكة انترنت قوية وكاميرا ومكان هادئ للانضمام لوكالتها التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايكي وعرضت عليهن الظهور في بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه والتحدث للشباب والتعارف وعقد صداقات معهم واغواء الشباب للتحدث لاطول فترة ممكنة وجذب المشاركين والمتابعين دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم في تلك المشاهدات المباشرة وناظرت النيابة العامة الفيديو الذي تسبب في احالتها للتحقيق ومدته ٣،٤٩ دقيقة تظهر به المتهمة وأفرد له محضر مشاهدة مستقل .

واضاف مجري التحريات أن الغرض من الفيديو اغواء الشباب والتحريض على اعمال البغاء والفسق في اوساط الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مالية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتحرياته السرية، وقرر أن الوكالة التي تدعو لها الفتاة هي عبارة عن انشاء كيان لشركة وهمية لا وجود لها على أرض الواقع وانما توجد فقط على الواقع الافتراضي على شبكة الانترنت تقوم من خلالها بايهام الفتيات بانهن سيعملن ضمن منظومة تدعى الوكالة تترأس المتهمة فيها مسئولية ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايكي وأنها تنشر فيديوهات على موقع لايكي عبارة عن رقص وغناء بمفردها ومع آخريات وكذا التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وآخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، واضاف ان حسابها على موقع لايكي يحمل اسم .HaneenHossam (@hanin١) كما ان المتهمة تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمترددين والاعجابات والهدايا الالكترونية ليعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على ادرة تطبيق لايكي ويتم تقسيم حصيلة تلك المبالغ مع المتهمة بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الانستجرام وهو . Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغواء للشباب مما يدفعه الى التحدث اليها من خاصية الفيديو كول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات و الهدايا

الالكترونية وزيادة عدد المتابعين ليعود بالأرباح على القائمين على التطبيق وعليها.وكذلك على تطبيق التيك توك وتحمل عليه اسم مستخدم haneenhossamstyle.

وقرر أن المتهمة تحصلت من تطبيق لايكى على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريباً عن طريق تحويل من شركة ويسترن يونيون العالمية على اساس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة مقاطع الفيديو خاصتها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

وقرر أن دليله على قيام المتهمة بتحريض الفتيات على اعمال منافية للآداب هى ما توصلت الية تحرياته من خلال مصادره السرية ودعوتها من خلال مقطع فيديو للفتيات على تطبيق لايكى والمنتشر على التواصل الاجتماعى بتحريضها لاقامة علاقات صداقة مع الرجال والشباب المترددين على الموقع واغوائهم وتتطور الامور عقب ذلك من خلال متابعة تلك التطبيقات الى عقد وترتيب لقاءات جنسية مؤثمة من خلال الغرف المغلقة والمحادثات الجانبية وتبادل أرقام التليفونات من خلال الرسائل التى تظهر على الشاشة أثناء قيام الفتيات بعرض أنفسهن كما أن شروط التطبيق تحصول الفتاة على مقابل مادي كامل أن تحقق تواجد نشط على الموقع وتحقق نسب مشاهدة معينة مما يدفعهن الى القيام باعمال تخدش الحياء العام لاثارة الرجال وتحقيق المعدل المطلوب لساعات التواجد وعدد المترددين .

واضاف أن المتهمة أقرت بقيامها بانتشار المحادثات على التطبيقات بهدف الاعلان عن نفسها واغواء الشباب واثارتهم بهدف الحصول منهم على اعجابات وتحويلات مالية وكذا قيامها باستدراج الفتيات راغبات الشهرة والثراء واستغلال ظروفهم المادية والاجتماعية ، وقدمت آلية تحويل المبالغ النقدية اليها من موقع لايكي وفقا لما اوردة سلفاً.

وبمواجهة المتهمة حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل بالتحقيقات بما نسب اليها من اتهامات أنكرتها، وقررت أنها تعمل مع شركة لايكى منذ سنتين وبينها عقد الكتروني (لم تقدمة المتهمة) مضمونه أن تقوم بتصوير عدد عشرين مقطع فيديو في الشهر و تشاركهم على التطبيق بمقابل أربعمائة دولار شهريا تحت العجز والزيادة بحسب اختيارهم للفيديوهات وجودتها من حيث الاضاءة ، و بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ طلب منها كل من محمد علاء ومحمد زكى وهم من العاملين بشركة لايكي والقائمين على ادارتها بتصوير مقطع فيديو ونشرة على تطبيق الانستجرام الخاص بها وطلب فتيات للعمل مذيعات في شركة لايكى وأن تقدم الفتاة للشركة ويتم الرفض أو القبول بحسب المحتوى التي تقدمه وتقييمه والذى يعود لشركة لايكي وأضافت أن مضمون الفيديو محل الواقعة كان في حدود الآداب العامة وأنهم اقتصوا اجزاء من الفيديو وغير مكتملة وتم تفسيرها بمحتوى خارج عن الآداب وأن الفيديو كاملاً لا يحوي أى شيء مخالف وبشان طلبها لفتيات فوق سن الثامنة عشر عاما قررت المتهمة ان ذلك بسبب امكانية توثيقها وتعاقدها مع الشركة وامكانية تحويل المبالغ المالية للفتيات لوجود بطاقة وحساب بنكي يمكن تحويل المبالغ المالية الية .

وحيث عرضت النيابة العامة مقطع الفيديو محل الواقعة على المتهمة و التى قررت صحتة وقيامها بنشره وانة لا يوجد به ثمة شيء خارج أو مسيء، وأضافت أن هذا الفيديو المعروض عليها هو الذى قامت بتصويرة ونشرة و لا يوجد به ثمة حذف او اضافة وأن هذا الفيديو تم الاتفاق على نشره من قبل كل من محمد علاء ومحمد زكي واللذان قاما بالتواصل معها من قبل ادارة شركة لايكي للاتفاق وترتيب هذا الاعلان وتصويرة وقررت أن شرط اقتصار ومخاطبة الفتيات فقط بمقطع الفيديو أن ذلك الشرط من شروط شركة لايكي وليست شروطها لوجود عدد زائد لديهم في الشباب ، وان كلمة وكالة التى قررتها هي مجرد دعاية فقط واضافت انة ليس لديها ثمة سجل ضريبي أو تجاري وأن كل من محمد زكي ومحمد علاء اتفقوا أن تقرر أن لديها وكالة حتى يتم استغلال الفتيات المتابعين لها بكثرة وأن اعلانها لشركة لايكي محل الاتهام كان بمقابل نقدي ثلاثة آلاف جنيه مصري. وقررت أن تعاملت في تلك الشركة عبر ثلاث

لشخاص هم أحمد *لايكى* وهو بدير حسابها للشكاوى وكل من محمد علاء ومحمد زكى وهما من قاما بتكليفها بتنفيذ مقطع الفيديو محل الواقعة وتلقينها لمحتواة .

وبمواجهة المتهمة امام النيابة العامة وعرض ستة ورقات من تحويلات بنكية اقرت بصحتها وانها مبالغ محولة الى حسابها الشخصى ببنك مصر من شركة *لايكى ولابن لايف* .

وبمناظرة النيابة العامة للهاتف المحمول الخاص بالمتهمة وبالدلوف الية ومطالعة تطبيق (الواتس أب) تبين وجود مجموعة خاصة (جروب) تحت مسمى likee rules & news ، قررت أن به سبعة مديرين خمسة منهم صينين لا تعرف أسمائهم ومنهم المدعوة مارجن والتي تواصلت معها وتعاقدت معها الكترونيا ، واثنين مصريين هما أحمد *لايكى* ومحجوب. وتبين وجود رسالة من أحمد لايكى بها هاشتاج مسمى (سريرك مسرحك) ويعرضه على العائلة قررت أنه لا يقصد المعنى السئ وأنه هاشتاج كوميدي قامت الشركة بارسالة على الجروب وفسرته بأن هناك ملصقات مثل لعب الأطفال و المراجيح ويقوم بتشجيع الاطفال على الفن والابداع ، وحيث تبين وجود مجموعتين (جروبين) أحدهم باسم likee ٢ بداخلة عدد ١٦٤ عضو والآخر باسم likee el haram وعدد المشتركين به ١٦٧ عضو والقائمين على ادارتهم كلا من محمد زكى ومحمد علاء.

وبمواجهة المتهمة بما قرره مجري التحريات السرية العميد أحمد طاهر أنكرت ما نسب اليها وبمواجهتها بمقطع الفيديو الذي تم نشره ويحوى تسجيل بايحاءات جنسية أنكرت صلتها به كما أنكرت نشرها له.

وباعادة سؤال العميد / أحمد طاهر نور الدين عن الفيديو الذي نشر ويحوي مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة قرر أنه منشور على» شبكة التواصل الاجتماعي بتطبيق اليوتيوب تحت اسم (اقوى خناقة على السوشيال ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل أوسخ كلام شرموطة هاتشوفه) وتضمن ظهور المتهمة والمذكور احمد نبيل وهو من العاملين بمجال مواقع التواصل الاجتماعى (يوتيوبر) تبادلا خلالها الاتهامات الجنسية والشتائم الاباحية وقامت بنشر مقطع صوتي اثناء ممارسة الذكور للجنس وصور لفتات اباحي ايضا للمذكور وأن تحرياته توصلت الى ان المتهمة أطلقته على الانستجرام على حسابها الشخصي سابقاً الا أنه على موقع اليوتيوب حاليا، وحيث قامت النيابة العامة بمناظرة الفيديو وأضاف مجري التحريات أنه لم تتوصل تحرياته لشخص المدعو أحمد نبيل وأنة والمتهمة يقومان بالدعاية الالكترونية لانفسهم على المواقع المختلفة مثل موقع *لايكى* وبيجو وتيك توك ويقومان بنشر واثارة مشاكل وهمية بينهما للحصول على نسب مشاهدة عالية واعجابات وتحويلات مالية من الشركات التي يقومان بالنشر من خلالها، وباعادة مواجهة المتهمة حنين حسام بما جاء فى الفيديو وأقوال مجري التحريات قررت أنها قامت بتسجيل هذا الفيديو للتحذير من المدعو أحمد نبيل وأن مقطع الايحاءات الجنسية مركب ولم تقم بنشره ونفت عرضة بصفحتها الشخصية ، وأن مقطع الفيديو الخاص بها هو المقطع الذى لا يحتوى على التسجيل الاباحي وأنها لم تقم بنشره على موقع اليوتيوب وليست المسئولة عن ذلك.

وحيث أنه بسؤال عبد الرحمن حامد محمود محمد ، مقدم العريضة في القضية محل التحقيق. قرر أنه أثناء تصفحه صفحته الشخصية على موقع الفيس بوك عثر على فيديو لفتاة تدعى حنين حسام المشهورة بهرم مصر الأوحد والذي تبين له أنه ينطوي على تحريض الفتيات على فتح الكاميرات من منازلهم لاستقطاب رواد هذا الموقع المسمى likee وقرر أنه اذا كان الفيديو لا يحتوى على تحريض صريح للأعمال المنافية للاداب وتكوين شبكات دعارة الكترونية فمستقبلاً سيفتح باب لذلك، وقدم ثلاث مقاطع لتسجيلات صوتية استحصل عليها من أحد اصدقائه المقيمين خارج

مصر تقوم المتهمة من خلال تلك التسجيلات بالتهديد والابتزاز والسب العلني لضحاياها وباستماع النيابة العامة لتلك التسجيلات تبين تلفظ فتاة بعبارات سب وقذف .

وحيث وردت تحريات ادارة مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر التابعة لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بمعرفة العقيد / تامر سمير الشاهد وكيل الادارة والمحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ والذى توصل من خلال تحرياته السرية الى قيام المتهمة حنين حسام باستخدام تطبيق للتواصل الاجتماعى يسمى LIKEE من خلال خاصية الفيديو بتضمن دعوة الفتيات الى وكالة أسستها ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة تحمل فى طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والاغراء بالدعارة مقابل حصولهن على مبالغ مالية تتحدد بمدى اتساع المشاهدين لتلك المحادثات وزيادة عدد المشاركين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالاً للظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال لاستقطاب أكبر عدد للضحايا ورد بذات مضمون أقوال مجري التحريات العميد احمد طاهر نور الدين، وأضاف أن تحرياته أكدت أن كل من :

١- Mr jackson صينى الجنسية نائب رئيس مجلس ادارة شركة Bigo Limited الكائنة بجمهورية الصين الشعبية وفروعها بدولة سنغفورة.

٢- من يدعى Mr Lian والمكنى (انس) مدير ذات الشركة بالشرق الأوسط

٣-مؤمن حسن محمد مدير ادارة التسغيل بتطبيق لايكي

٤- من يدعى Mr locus صينى الجنسية مدير فريق المديرين بالشركة بالشرق الأوسط

٥- محمد عبد لحميد زكي مصطفى راضي وشهرته (محمد زكي) مدير وكالات تطبيق لايكي للبث المباشر بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى للعمل كوكلاء للتطبيق لتقديم فيديوهات مباشرة للجمهور والمسئول عن ترشيح المتهمة حنين حسام عبد القادر كوكيل للتطبيق والقائم على تلقينها لمحتوى الفيديو الشهير مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٠٢٦٨٤٤٨٠٠

٦- من تدعى MS marjan صينية الجنسية مديرة خاصية (short video) بتطبيق لايكي بشركة Bigo Limited الشرق الأوسط.

٧- محمد علاء الدين احمد مرسي وشهرته (محمد علاء لايكي) والمدير المسئول عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر والدعم الفني بتطبيق لايكي مستخدم رقم هاتف ٠١١٤١١٦٥٤٠٧

٨- احمد صلاح محمد دسوقي عمر وشهرته (احمد لايكي) مصمم برامج كمبيوتر منشئ فيديوهات بتطبيقي لايكي وتك توك ويستخدم هاتفي محمول أرقام ٠١١٥٠٧٤٠٧١٩ ، ٠١٢٠١٢٤٣٤٩٤.

٩- محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) ويستخدم هاتف محمول رقم ٠١١١٢٤٣١١٢٨

١٠- حنين حسام عبد القادر محمد وشهرتها حنين حسام طالبة بكلية الآثار جامعة القاهرة.

بتكوين جماعة اجرامية منظمة تعمل في العديد من الدول تخصصت في استقطاب واستغلال الفتيات من خلال ظروفهن المادية والمعيشية وحالة الضعف والحاجة للمال بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات باسلوب الاحتيال والوعد عن طريق اشباع الرغبات الجنسية للشباب بهدف تحقيق القائمين على تلك التطبيقات أرباحاً مالية طائلة بالمخالفة لاحكام قانون الاتجار بالبشر وأن تلك الجماعة الاجرامية تعمل باسلوب الخلايا العنقودية السرية من خلال وكلاء بعدة دول منها جمهورية مصر العربية دون علم القائمين من الضحايا بمدرائهم بالتطبيق عن طريق مجموعات منفصلة تستخدم أسماء مستعارة حتى يكونوا بمنأى عن المساءلة القانونية اذ يتولى الأول والثاني والثالث

والرابعة اصدار تكليفات الى الخامس حتى العاشرة باستقطاب واستغلال الفتيات ومنهن احدى القاصرات و تدعى/ هبة وشهرتها (زلابية) والمقيمة بالزمالك، وشقيقتها ندى وشهرتها (فانيليا) ، واعداد فيديوهات قاموا ببثها بدعوة الشباب للفسق والفجور بهما وجاري بذل الجهد للتوصل لبياناتهم ، وأضافت التحريات أن القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختيارهم على المتهمة حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على المواقع وتأثيرها على الفتيات الصغار وأنهم قاموا باقناعها باعداد فيديو والذي قامت ببثه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشغيلهن كمذيعات عبر التطبيق المشار اليه (لايكي) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمة حنين حسام على مبلغ مالي ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسئولين بالقطر المصري عن طريق شركة ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي.

وحيث أنه بضبط المتهمين:

وباستجواب المتهم محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضي ، بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب اليه من اتهامات وقرر أنه يعمل بشركة bigo limited وآخر منصب له هو مدير وكالات بتطبيق لايكي ودوره في العمل هي الاستماع للمشكلات التي تقابل الوكالات والعمل على حلها مثل نسيان كلمة المرور وغيرها وكذا الاستفسارات عن ساعات العمل للمذيعين، وقرر أن الوكيل يقوم باستقطاب المذيعين ومدير الوكالة يحدد موعد الاختبار وتوقيتة مشيرا الى قيام فريق يسمى فريق الاختبار يتولى الموافقة على المذيع او رفضة ، وعقب قبول المذيع يبدأ العمل كبث مباشر باستهداف عدد ٣٠ ساعة في الشهر بحد أقصى ثلاث ساعات في اليوم وعند زيادة عدد المتابعين للمذيع وبحسب اعجابهم بأداءة وموهبته يقوم المتابعين بدعمة بشراء جواهر عن طريق الفيزا من التطبيق أو أي طريقة أخرى يحددها التطبيق ويستطيع عن طريق تلك الجواهر دعم المذيع بهدايا تسمى فاصوليا وكل مذيع يقوم بجمع عدد أكبر من الفاصوليا يحدد له الراتب وهذه طريقة العمل في التطبيق وبالنسبة لطريقة اختيار المذيعين والتى تمثلت فى تخطى الثامنة عشر عاما من العمر وتوافر موهبة تجذب المتابعين وذو اسلوب جيد للتعامل مع المتابعين الى جانب توافر اتصال جيد للانترنت لضمان جودة الاتصال وكذا اضاءة جيدة لضمان وضوح الصورة، وفريق الاختبارات هو من يقوم بالموافقة على المذيعين من عدمه بناء على اختبار المواهب وأن هناك عدد من المراقبين على مدار الساعة يراقبون كل ما يفعله المذيعين وفي حالة ظهور أي مخالفة يتم حظر المذيع فوراً،

وأضاف أن المتهمة حنين لم تكن وكيلة بعد حيث أنها لم توفر المستندات والمتطلبات لتصبح وكيلة بتطبيق لايكي وهي عبارة عن توفير حساب بنكي بالدولار وكذا توفير عدد من المذيعين تحت وكالتها وألا يقل عددهم عن ٣٠ مذيع الا أنها لم تستطع تجميع عدد الثلاثين مذيع وقررت أنها ستقوم باحضار أكثر من مائة فتاة عن طريق نشر مقطع فيديو على صفحتها واضاف ان شرط تقدم الفتيات دون الذكور كان بناءا على رغبتها وأنكر علاقتة بمقطع الفيديو محل الواقعة كما انكر ما ورد بشانة باقوال العقيد تامر سمير مجري التحريات السرية .

وحيث تم ضبط المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) بدائرة قسم قنا محافظة قنا بمعرفة العميد / مصطفى سلامة مدير ادارة الآداب بالصعيد والذي بمناقشته أقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والأفلام القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايكي باسم (# مسرحك .. سريرك) - (من هنا نقدم الابداع) والثابت بهاتفة المحمول عقب الاطلاع عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام لفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير مقاطع فيديو قصيرة مصورة مرتدين ملابس المنزل وعلى أسرتهم

داخل غرف النوم فى مخالفة صارخة لقيم وتقاليد وآداب المجتمع، وبمواجهته أقر أنه وباقى أعضاء الفريق اتفقوا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على المواقع الالكترونية داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معهن ومع أخريات من خلال الايميلات الخاصة بهن على الانستجرام وطلبوا منهن اطلاق مقاطع فيديو قصيرة عبر تطبيق لايكي لدعوة الفتيات الى التصوير والظهور في بث مباشر لانشاء صداقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وأضاف أنه استخدم الهاتف المحمول واللاب توب المضبوطان في اجراء تلك المحادثات،

وبسؤاله عن دور المدعوة مودة الأدهم/ أقر بأنها من ضمن فريق الداعمات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفعل وقامت بتصوير عدد من الافلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايكي للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل تحقيق شهرة مثلها في المجال الفاضح مع وعدهم بالحصول على (فلوس كتير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعوة مودة الأدهم على تطبيق لايكي تدعو فيه الفتيات للاشتراك وكذا العديد من الصور الخاصة بها على حساب انستجرام باسم very-important وهي صور فاضحة لها.

وحيث ناظرت النيابة العامة الحساب المسمى very important ٣ والذي قرر الضابط نامر الشاهد بالتحقيقات بانه حساب خاص بالمتهمة مودة الأدهم وأنها نشرت عليه صور فاضحة متاح للكافة وعددها سبعة عشر صورة.

وحيث حضر لمراي النيابة المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهري مقدم برامج بالخارج ولديه متابعين وشهد بأنه حضر للنيابة العامة للشهادة بالقضية بأنه تعامل مع تطبيق بيجو والمشابه لتطبيق لايكي وقرر أن الاثنين تحت ذات الادارة وأن الشركة تواصلت معه الا أنه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى أن سمعة تطبيق لايكي ليست جيدة وكان ردهم أنه سيعمل في تطبيق آخر يدعى بيجو وهو ليس كتطبيق لايكي من حيث السمعة ، وقام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو حيث كان رده أن البرنامج به فتيات تتبع بطريقة خادشة للحياء وان الادارة تدير البرنامج وكأنه مكان للدعارة.

وحيث ورد تقرير الفحص الفني بشأن مقطع الفيديو بعنوان (أقوى خناقة على السوشيال ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل) ومدته ٧ دقائق و٤٠ ثانية ويظهر به فتاة وشخص يتبادلون الاتهامات فيما بينهما ويتخلل مقطع الفيديو تسجيلات صوتية تتضمن سبا وقذفا وتبين وجود تعديلات تتمثل في اضافة رسوم فنية (أشكال قلوب) ومؤثرات بصرية ومونتاج بما لايخل بصحة التسجيلات المعروضة وبصحة مضمون ما يظهر بها من وقائع.

وباعادة سؤال العميد / احمد طاهر نور الدين بالتحقيقات قرر ان تحرياتة السرية وضبط المتهمين قد اسفر عن وجود هيكل تنظيمى لشركة بيجو لمتد وهى شركة للتواصل الاجتماعى والتى تقوم بادارة عدة تطبيقات مثل لايكى وبيجو وايمو وهى تطبيقات تهدف الى التواصل الاجتماعى وانة بمتابعة تطبيق لايكى تبين انة يسمح بنشر وتداول مقاطع فيديو مخلة بالاداب بين اوساط الشباب للتحريض على اعمال الفسق والفجور وذلك عن طريق استقطاب مشاهير السوشيال ميديا واقناعهم بتكوين وكالات وهمية لاستغلال الفتيات صغيرات السن واقناعهن بتصوير انفسهن فى بث حي ومباشر من خلال التطبيق وتجاذب الحديث مع الشباب بدون تمييز بغرض اغوائهن وان المتهمتان الاولى والثانية قامت ادارة التطبيق باستقطابهن كونهم من مشاهير المواقع الاكترونية لاستقطاب الفتيات ودعوتهن الى تصوير انفسهن فى منازلهن مستغلين حالة الحجر الصحى والظروف المادية المتعسرة لتبادل الاحاديث مع الشباب بهدف الحصول على المال عن طريق خاصية بالتطبيق تسمى الدعم المالى يقوم من خلالة الزائر فى حالة نجاح الفتاة فى اثارة اعجابة بدفع

مبلغ مالى عن طريق كارت الفيزا الخاص بة فيتحول جزء من رصيدة الى الفتاة ويتيح التطبيق انذاك بالانتقال لاجراء محادثة خاصة سرية مع تلك الفتاة لا يطلع عليها باقى الزائرين ويتم تقاسم المبلغ المالى بين الفتاة وباقى التنظيم واضاف ان دور المتهمتان الاولى والثانية يقتصر على استقطاب الفتيات فقط عن طرق دعوتهن واغوائهن بمقاطع فيديو تتم من خلالها تلك الدعوة نظير مبالغ مالية كما اضاف بتحرياتة ان المتهم / محمد زكى هو المسئول عن ترشيح المتهمة حنين حسام كوكيل وهمى وتلقينها محتوى الفيديو محل الواقعة كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر كما قرر ان تحرياتة اسفرت عن ان حسابات المتهمة مودة فتحى رشاد الأدهم على مواقع التواصل الاجتماعى هما حسابين على الانستجرام باسم . (mawada_eladhm) (very important). وحساب على التيك توك باسم (@mawadaeladhm) وحساب على الفيسبوك باسم MawadaEladhmOfficial ولها حساب على كل من برنامجي لايكي وبيجو الا أن ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب المتهمة حنين حسام.

ونفاذا لقرار النيابة العامة تم ضبط المتهمة / مودة فتحي رشاد الأدهم ، بمعرفة العميد أحمد طاهر نور الدين والذي عثر معها على هاتف محمول وكذا لاب توب وسيارة مرسيدس وبعض المصاغ الذهبي الخاص بها وبمواجهتها بمحضر الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤ من أنها تقوم بالاعلان لصالح شركة بيجو لينمد للاعلان عن تطبيق لايكي وتطبيق بيجو تطالب فيه الفتيات باجراء محادثات أو الظهور بأسلوب البث المباشر او تسجيل مقاطع فيديو مثل التي تقوم بتصويرها ونشرها على الموقع المشار اليه من أجل الحصول على الكثير من الأموال ، وأنها اعتادت على تصوير نفسها بملابس فاضحة تجذب أنظار الشباب والفتيات صغيرات السن اليها لاغوائهم للاشتراك في صفحتها وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يحقق معها اعلانات تعود عليها بالربح ومن ضمن الفيديوهات مقطع فيديو لفتاة صغيرة تبلغ من العمر ثلاث عشر عاماً تتحدث معها عن وجود علاقات ارتباط عاطفي مع أحد الأولاد الأمر الذي أحدث استياء كبير بين أوساط المواطنين خاصة اهلية الطفلة فأقرت المتهمة بصحة المقطع ونسبته اليها ، واضافت ان ذلك وسيلة تعيشها وتربحها ويتم تحويل مبالغ مالية على حساباتها بالبنوك من قبل شركات التطبيقات مقابل الاعلانات والمتابعين بمواجهتها بالصور الجنسية والاباحية المنتشرة لها على المواقع الالكترونية والتي يظهر خلالها كامل جسدها عاريا تماماً ومنها مواطن العفة ويظهر مردود عاكس تصويرها لنفسها في بعض الصور، أقرت بتلك الصور وأنها من أجل الترويج لنفسها للعمل بالدعارة وأن أحد الأشخاص المجهولين تعمدوا نشر تلك الصور.

وشهد مجري التحريات والضبط العميد أحمد طاهر نور الدين بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما جاء بمحضره وأضاف أن العلاقة بين المتهمة مودة الادهم والمتهمة حنين حسام علاقة مشاهير على مواقع التواصل الاجتماعي وكلتاهما يتسابقان للحصول على اكبر عدد من المعجبين والمتابعين لهم، وأضاف أن الصور العارية قامت تصويرها لنفسها وبواسطة آخرين لاستخدامها في الاعلان عن نفسها وعرض نفسها على راغبي المتعة الجنسية وتم نشرها على المواقع الالكترونية بسبب تكرار ارسالها لراغبي المتعة فتم تسريبها.

وباستجواب المتهمة / مودة فتحي رشاد محمد الادهم ، بالتحقيقات انكرت ما نسب اليها من اتهامات وبمواجهتها بالصور العارية لها أقرت بصحتها وأنه تم تسريبها في عام ٢٠١٥ بسبب سرقة هاتفها المحمول وانكرت قيامها بنشرها كما أنكرت صلتها بالحساب المسمى very_important٣ على تطبيق الانستجرام والذى يحتوى على الصور العارية خاصتها ، وكذا أنكرت حسابها على الفيس بوك وأقرت بحساباتها الأخرى على تطبيقات التواصل الاجتماعي وبصحتها وهي Mawada eladhm على التيك توك والانستجرام وكذا اليوتيوب.

وبمواجهتها بعلاقتها بتطبيق لايكي أنكرت صلتها به ، وبمواجهة النيابة العامة لها بمحتوى محادثات على تطبيق الواتس أب يفيد أنها على جروب به المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وكذا المدعوة مارجن ووجود محادثة صوتية تفيد رغبتها بالدعم المالي من تطبيق لايكي لفيلم ستقوم بتمثيله مقابل الاعلان عن التطبيق أنكرت ذلك .

- وحيث أنه باستجواب المتهم / احمد سامح عطيه احمد خليفة أنكر ما نسب اليه من اتهام وقرر أنه يقوم بحماية حسابات المتهمة / مودة الادهم على مواقع التواصل الاجتماعي وأن التحكم في الحسابات يقوم بناءا على رغبتها ودوره يقتصر على الحماية فقط مضيفا أن المتهمة لديها حساب على تطبيق الفيس بوك باسم mawadaeladhamofficial وأن هناك حسابا أيضاً على تطبيق لايكي وحاول الدخول عليه لالغائة بناء على طلبها الا أنه اكتشف مسحه عن طريق ادارة الشركة واضاف أنها قامت بالترويج لتطبيق لايكي وهو من قام بوضع الفيديو بناء على رغبتها بناء على المحادثة على جروب الواتس أب مع تيتو وكارموا، وبمواجهته بادارة حساب المتهمة بالرغم من ضبطها ونشر صورة لها بالحجاب على تطبيق الانستجرام لنفي الحبس عن المتهمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦ كما جاء بأقوال مجري التحريات، قرر أن نشر تلك الصورة كان بطريق الخطأ مضيفا أنه قام بحذف منشورات على تطبيق الانستجرام بعدد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق التيك توك بحوالي عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناء على طلب المدعو محمود المحامي الخاص بالمتهمة ، وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء أو ملابس ضيقة والمقاطع المصورة من المتهمة بصحبة الاطفال واضاف أن الحساب very important٣ غير خاص بالمتهمة على النحو الوارد بالتحقيقات .

وباعادة سؤال المتهمة / مودة فتحي رشاد ، قررت قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايكي وبمواجتها بالصور المتداولة لها وهي عارية تماما قررت انها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانة تمت سرقة هاتفها في عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منة وانها قامت بتحرير محضرا بتلك السرقة في ٢٠١٩/٥/١٩ واضافت ان سبب تراخيها في الابلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو انشغالها بخطيبتها .

***وحيث استندت النيابةالعامة للمتهمين :

١- مودة فتحي رشاد محمد الأدهم ٢- حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل

٣- محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضي ٤- محمد علاء الدين احمد مرسي

٥-احمد سامح عطية خليفة

لانهم في في شهون عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة

**المتهمتان الأولى والثانية:

١- اعتدتا على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالآداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى Likee ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قامتا بانشاء وادارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهمان الثالث والرابع :

٣- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالآداب وساعداها في ذلك بأن قاما بتلقينها محتوى ذلك الفيديو فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهم الخامس:

٥- أدار حسابات المتهمة الأولى على شبكة المعلومات بهدف تسهيل ارتكابها لجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- حاز برامج مصممة بدون تصريح من جهاز تنظيم الاتصالات أو مسوغ من الواقع أو القانون وثبت أن ذلك بغرض استخدامه في تسهيل ارتكاب المتهمة الأولى للجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات

٧- اشترك بطريق المساعدة مع المتهمة الأولى على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن ساعدها في نشر مقاطع فيديو مخلة وخادشة للحياء العام فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات

٨- أعان المتهمة الأولى - والصادر في حقها أمر بالقبض عليها - على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٩- أعان المتهمة الأولى على الفرار من وجه القضاء وذلك باخفاء أدلة الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات

١٠-نشر على حساب المتهمة الاولى بمواقع التواصل الاجتماعي والمتاحة للكافة الاطلاع عليه اموراً من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلح طرف في الدعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثاً، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمواد ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وحيث قدم المتهمين الى المحاكمة الجنائية بمقتضى نصوص ومواد القيد والوصف انفة البيان وباولى جلسات المحاكمة مثل المتهمين من الاولى للخامس رفقة الحراسة اللازمة وهيئة الدفاع الخاصة بهم ، والمحكمة سالتهم عن الاتهامات المسندة اليهم فانكر كلا منهم ما اسند الية ، وطلب دفاع المتهمة الاولى التصريح باستخراج المستندات المنوة عنها بمحضر الجلسة وقدم دفاع المتهم الخامس حافظتى مستندات وطلبت هيئة الدفاع الحاضرة عن المتهمين جميعا اجلا للمستندات والاطلاع على اوراق الدعوى الجنائية والمحكمة امهلتهم لجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩ للمستندات والاطلاع والمرافعة وبهذة الجلسة مثل المتهمين جميعا رفقة الحراسة اللازمة ، والنيابة العامة طلبت اعمال وتطبيق المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد القيد باضافتها ، كما حضر من يدعى / هانى سامح سيد وطلب الادعاء مدنيا قبل المتهمين بمبلغ اربعين الف وواحد جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وطلب الحاضر مع المتهمة الاولى ندب الجهة الفنية المختصة لتحديد القائم على نشر فيديوهات خاصة بالمتهمة وتحديد عمرها انذاك وبيان اختراق حساب المتهمة من عدمة كما طلب البراءة لبطلان القبض والتفتيش وعدم وجود احراز بالقضية وعدم وجود تحويلات بنكية وتضارب التحريات وقدم حافظة مستندات ، كما طلب الحاضر مع الثانية البراءة وقدم مذكرة بدفاعة صمم على ما ورد بها

كما طلب دفاع المتهم الثالث والرابع براءة موكلية وقدم مذكرتين بدفاعة وحافظتى مستندات وطلب وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الجناية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات الساحل كما دفع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم ، وطلب الحاضر مع المتهم الخامس البراءة لبطلان القبض وبطلان التحقيقات واحتياطيا استعمال الرافة ، والمحكمة طالعت جميع حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المودعة بالدعوى الجنائية الماثلة وجميع اوجة دفاع ودفوع المتهمين بها والمت بما جاء بهم كما اطلعت المحكمة على الاحراز المرفقة بألاوراق والمت بما ورد بها وقررت حجز الدعوى الجنائية للحكم لجلسة اليوم والذى اودعت فية اسبابة عند النطق بة.

وحيث انة وعقب حجز الدعوى الجنائية للحكم :

**ورد الى هيئة المحكمة : صورة من تقرير البنك المركزى بشان المتهمة / مودة فتحى رشاد الادهم والذى تضمن حسابات المتهمة بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهى :

اولا : بنك مصر فرع مدينتى ، اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١,٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦,٠٦ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير

ثانيا : بنك الامارات دبى فرع الرحاب بلغ اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٩٦,٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٤٥١١٦,٣٠ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكر بمبلغ ٨٨٠٩ دولار

ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩,٤١ جنية مصرى

ثم اشار التقرير الى التحويلات التى استلمتها المتهمة والتى جاءت على النحو التالى :

**تحويلات استلمتها المتهمة من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى ٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢٣٢٦,٥٩ دولار امريكى

**تحويلات استلمتها المتهمة من البنك العربى الافريقى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/٢٧ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و الاردن وامريكا و المانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢١٥٤,٢٠ دولار امريكى ومبلغ ٧٧٤٩٤,٣٥ جنية مصرى .

**تحويلات استلمتها المتهمة من شركة ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ الى ٢٠٢٠/٤/١٦ عدد ثمانى وثلاثون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و قطر والعراق وتركيا و المانيا وامريكا و فلسطين واسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ١٧١٣٢,٢٥ دولار امريكى .

والمحكمة اشرت على صورة التقرير بما يفيد النظر و الارفاق باوراق الدعوى الجنائية الماثلة .

كما ورد للمحكمة وعقب حجز الدعوى الجنائية للحكم تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الخاص بالمتهمة / مودة فتحى الادهم ، المتهم/ احمد سامح عطية بشان فحص الحسابات والاحراز الخاصة بالمتهمين وهواتفهم المحمولة واجهزة الحاسب الالى خاصتهم وتفريغها بقرص صلب (هارد ديسك) مرفق بالتقرير وطالعتهما المحكمة والمت بما جاء بالتقرير والقرص الصلب المرفق و اشرت على التقرير بما يفيد النظر والارفاق باوراق الدعوى الجنائية الماثلة .

***وحيث أنة وعن الطلب المبدى من النيابة العامة بشان اعمال المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد القيد باضافتها :

فلما كانت المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على :

لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية، أو ما فى حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدًا للأمن القومى أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعًا بمذكرة برأيها. وتُصدر المحكمة قرارها فى الأمر مسببًا إما بالقبول أو بالرفض، فى مدة لا تجاوز الثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.

ويجوز فى حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

وعلى جهة التحرى والضبط التى قامت بالإبلاغ أن تحرر محضرًا تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة وتعرض على جهات التحقيق خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته للجهاز، وتتبع فى هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها فى هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها.

فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن.

وللمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه.

وفى جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة .

وبالبناء على ما تقدم فانما كان الثابت للمحكمة من مطالعة نص المادة السابعة من القانون الف البيان والتى تطالب النيابة العامة باعمالها وحجب المواقع محل الواقعة الماثلة ، ان القانون قد منح حق الحجب لجهة التحقيق المختصة كلما امكن ذلك فنيا و عرض أمر الحجب مشفوعا بمذكرة بالراى على المحكمة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة قرارها مسببا بالقبول او الرفض فى المدة المقررة قانونا على النحو السالف بيانة .

وحيث ان محكمة الموضوع قد اختصها القانون اثناء نظر الدعوى الجنائية فقط بسلطة انهاء قرار الحجب او تعديل نطاقة فقط بناءا على طلب جهة التحقيق او الجهاز ولما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت من ثمة قرار بالحجب تتصدى لة المحكمة بالغاءة او تعديلة الامر الذى يكون معة منعى النيابة العامة بهذا الشان غير سديد وتقضى المحكمة برفضة .

** وحيث انة وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث والرابع بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل فى الجناية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات المناخل :

وحيث ان المحكمة تشير تمهيدا وتاصيلا فى مجال ردها على هذا الدفع ما اوردتة المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية انه :

(إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية)

وحيث انه من المقرر فى قضاء النقض انه :

(وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ،مما يقتضى على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء ....)

" الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ ق – تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤ مكتب فنى ٣٥ رقم الصفحة ٧٠٢ "

وحيث انه من المقرر فقها انه : (قد تعرض للقاضى الجنائى مسائل هى فى الاصل لاتدخل فى اختصاصه طبقا لقواعد تنظيم الاختصاص ، ولكن يتوقف على الحكم فيها الفصل في الدعوى المنظورة امامه ، بمعنى انه لايمكنه الفصل فى الدعوى الجنائية التى يختص بنظرها الا اذا تم الفصل فى هذه المسائل اولا ، ومنها المسألة العارضة الجنائية ويقصد بها ان تكون هنا كدعوى جنائية منظورة امام محكمة جنائية اخرى تؤثر نتيجة الفصل فيها على الفصل فى الدعوى الجنائية المنظورة امام القاضى وهذا ماتضمنته احكام المادة ٢٢٢ اجراءت جنائية)

(يراجع مؤلف شرح القواعد العامه للاجراءت الجنائية ، أ.دعبدالروؤف مهدى ، طبعة نادى القضاة عام ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢٢ – ١٠٢٤)

وحيث انه لماكان ما تقدم وكان البين للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ومستنداتها ان الدفع المبدى من المتهمان قد جاء خاليا من ثمة سند قانونى يفيد وجود دعوى جنائية اخرى منظورة امام القضاء ضد المتهمين تؤثر نتيجتها على الفصل فى هذة الدعوى او يتوقف الفصل فى هذة الدعوى على الدعوى الجنائية الاخرى وفقا لاحكام المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية ، الامر الذى يكون معة منعى الدفاع فى هذ الصدد غير سديد وتقضى المحكمة برفضة وتكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

<u>** وحيث انة وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث والرابع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم :</u>

فهو دفع غير سديد متعين الاطراح حيث ان الثابت والمستقر علية قضاءا :

نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – مفاده – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى يخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هى رأت جديته حددت لمن آثار الدفع أجلاً ليرفع خلاله الدعوى الدستورية و إن هى إرتأت عدم جدية الدفع إلتفتت عنه و مضت فى نظر الدعوى.

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٨ قضائية تاريخ ٥-١٢-١٩

وحيث ان البين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ انة يشترط للتحقق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون ان يبين الطاعن النص التشريعى المطعون فية والنص الدستورى المدعى مخالفتة وبيان اوجة ومواطن الاختلاف محل الدفع وذلك حتى يتكشف للمحكمة جدية او عدم جدية هذا الدفع

ولما كان ذلك وكان المتهمان الثالث والرابع قد دفعا بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨_ فى عبارات مرسلة لم تتبين بها المحكمة مواطن مخالفة النص للدستور المصرى ، وحيث ان هذا الدفع فضلا عن انة غير ملزم للمحكمة لعدم تعلقة بالنظام العام الا انة قد جاء غير جديا وغير صحيح لما هو مستقر علية من ان المجتمع المصرى يحكمة مبدا سيادة القانون ، ايا كان مصدرة ، وهو ما يقتضى التزام جميع افراد المجتمع وسلطات الدولة باحترام القانون

كاساس لمشروعية الاعمال ، الامر الذى ترى معة المحكمة ان دفع المتهمان فى هذا الشان قد جاء على غير سند من الواقع والقانون و تلتفت عنة المحكمة قاضية برفضة ، وتكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

**وحيث انة وعن طلب دفاع المتهمة الاولى احتياطيا باحالة الدعوى الى لجنة خبراء فنية للبت فى مقاطع الفيديو المنسوبة للمتهمة الاولى :

وحيث ان المحكمة قد اكتفت بما ورد بتحقيقات النيابة العامة من اقوال ومستندات وكذا تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات واقرار المتهمة الاولى بالتحقيقات من نسبة مقاطع الفيديو اليها، وارتات بهم ما يكفى لتكوين عقيدتها والالمام بجميع جوانب الدعوى الجنائية الماثلة دون الحاجة الى الاستعانة باهل الخبرة وهو اجراء لم تر المحكمة من جانبها حاجتها إليه الامر الذى لا تجيب معة المحكمة لمنعى الدفاع فى هذا الشان وفقا للحق المخول لها فى ذلك .

وحيث انة وعما اوردة دفاع المتهمين امام هذة المحكمة من اوجة دفاع ودفوع :

فلما كان من المقرر بقضاء النقض " من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . ومن المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها "

[الطعن رقم ١١١٨٥ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣]

كما انة من المستقر علية إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ٢٢١ سنة قضائية ٤٧ مكتب فني ٢٨ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٧٧]

[صفحة رقم ٧١٣]

وحيث ان اوجة الدفاع التى ابديت امام المحكمة من اوجة الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التى لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ومن ثم فان ما ابداة الدفاع امام هذة المحكمة لا يعدو أن يكون سوى جدلا دائرا فى فلك اثارة التشكيك فيما اوردتة الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها واطمانت اليها غير عابئة بمقالة الدفاع التى لا تجد صداها من الواقع والقانون باوراق هذة الجنحة لاسيما وان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهمين بثمة دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة اليهم ويجد صداة لدى المحكمة الامر الذى يكون معة منعى الدفاع فى هذا الشان غير سديد و تلتفت عنة المحكمة وتكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

** وحيث أن عن موضوع الدعوى الجنائية :-

فلما كان من المقرر بنص المادة الاولى من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: فى تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما :

الجهاز: الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها .

بيانات شخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

بيانات حكومية: بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها .

المعالجة الإلكترونية: أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى .

تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا .

مقدم الخدمة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاتها أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات .

المستخدم: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت .

البرنامج المعلوماتي: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي .

النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية .

شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها .

الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة .

مدير الموقع: هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه .

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي .

البريد الإلكتروني: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو إعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها .

الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق .

الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها .

المحتوى: أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى .

الدليل الرقمي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .

الخبرة: كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات .

حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها وإليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة .

الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات .

دعامة إلكترونية: أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها .

الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .

جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

كما نصت المادة الثانية والعشرون من ذات القانون على انة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

كما تنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات على :

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة.

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني

كما نصت المادة ١٨٧ من ذات القانون على انة :

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده

.....وحيث انة من المستقر علية فقها وقضاءا :

ان صور الركن المادى لجريمة الاعتداء على اى من المبادىء والقيم الاسرية فى المجتمع المصرى تتمثل فى استخدام تقنية المعلومات او الشبكات المعلوماتية او شبكة الانترنت لبث او ارسال او مخاطبة الافراد على نحو يهدم الترابط الاسرى او يقلل من شان العمل الايجابى من اجل الاسرة او الحث على التنافر بين افرادها او النيل من الضوابط والمبادىء التى تحكمها .

كما يقع السلوك المادى فى هذة الصورة بالنشر عبر شبكة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعى او البريد الالكترونى او باى طريقة الكترونية ما يحبذ او يدعو لعدم الصدق والامانة واحترام الوالدين والعفة او ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسواء بمقال او رسالة الكترونية او مادة مرئية او مسموعة او برسم او كاريكاتير او مسلسل او فيلم مادام كان النشر عن طريق تقنية المعلومات .

ويستوى ان يقع هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتى او المرئى او الهاتف المحمول او البريد الالكترونى او المواقع وصفحات التواصل الاجتماعى او التغريدات ، وسواء كان ذلك بالصور او الرسوم او الارسال التلفزيونى او الارسال المسموع او الالعاب الالكترونية ، او كان فى صورة مقال او مسلسل او فيلم مادام الجانى قد استخدم فى توصيلها للافراد تقنية المعلومات او شبكة الانترنت .

ومسألة ما اذا كان سلوك الجانى يعد اعتداء على المبادىء والقيم الاسرية من عدمة ذلك مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع يستخلصة فى ضوء قيم الاسرة المصرية ومبادئها التى استقرت فى اذهان الناس وتعارفوا عليها .

(شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمى فى الاثبات – ٢٠١٩ – المستشار بهاء المرى – رئيس الاستئناف – ص ٢١٨ – ٢١٩)

.....كما انة من المستقر علية فقها وقضاءا :

" المساعده هى تقديم العون – أيا كانت صورته الى الفاعل – فيرتكب الجريمه بناء عليه أى أن المساعد يقدم الى الفاعل الوسائل والأمكانيات التى تهئ له أرتكاب الجريمه أو تسهل له ذلك أو هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها وصور المساعده عديده إذ تختلف بأختلاف ظروف كل جريمه على النحو الذى يقدره مرتكبوها أن المساعده تكون مجديه – حيث يمكن أن تكون المساعده سابقه على بدء الفاعل فى تنفيذ الجريمه وتوصف بأنها مساعدة الأعمال المجهزه للجريمه "

ولكن قد تكون المساعده معاصره لتنفيذ الجريمه وتوصف حينئذ بأنها مساعده للأعمال المسهله أو المتممه للجريمه ، والفرق بينهما فرق زمنى يتعلق بالوقت الذى يتدخل فيه المساعد بالنسبه الى نشاط الفاعل .

(يراجع د/ محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات " القسم العام لعام ١٩٧٧ ص٤٥٥) .

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن :

الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المكون المتفق عليه ، و هذه النية أمر [illegible] فيها القانون بنوع معين من الأدلة – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج و القرائن التى تقوم لديه ، و لا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨)

الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض و الاتفاق و المساعدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨)

كما أن المقرر بنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائيه– يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة ، التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .٠٠٠٠٠٠ إلخ

وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٢ س٢٣ ص ٥٢٦)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أيضاً ٠٠ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فنى ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١]

[صفحة رقم ٧٩]

وكذلك أن ٠٠ الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

[الفقرة رقم ٨ من الطعن رقم ٩٢٢٨ سنة قضائية ٦٤ مكتب فنى ٤٧ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٩٦]

[صفحة رقم ٤٦٦]

كما أنه ٠٠ لايشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن يكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

[الفقرة رقم ٩ من الطعن رقم ٩٣٧٣ سنة قضائية ٦٦ مكتب فنى ٤٩ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٩٨]

[صفحة رقم ٦٢٢]

وأنه ٠٠ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات .

[الفقرة رقم ١٥ من الطعن رقم ٩٥٣ سنة قضائية ٤٣ مكتب فنى ٢٤ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣]

[صفحة رقم ١٠٥٣]

" لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

وأنه " لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى "

. (الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن " الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

كما انه من المستقر عليه أيضا انه " من حق المحكمة أن تستند الى اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن إليه وكان له مأخذه الصحيح من الأوراق "

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

لما كان ذلك و كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات الجرائم الواردة بقانون تقنية المعلومات طريقا خاصا، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أي بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ ان الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم صريحاً دالا بنفسه عن الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكونه استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقوائين وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الثابت من الاوراق وعقب مطالعة المحكمة لها واحاطتها بها علما وبحثا ان الواقعة فى صورتها الحقيقية حسبما استقرت في يقين المحكمة، واطمأن إليه وجدانها من مطالعة أوراقها، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى ان المتهمتان الاولى والثانية اعتدينا على القيم والمبادىء الاسرية الخاصة بالمجتمع المصرى حيث قامت الاولى ببث مقاطع مرئية وصورا تخدش الحياء العام وتخل بقيم وتقاليد المجتمع المصرى عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والتى قامت بانشائها واستخدامها وادارتها لذلك الغرض ، فى حيث قامت الثانية باستخدام وادارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل فى دعوة فتيات المجتمع المصرى الى وكالة قامت بتاسيسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعى (لايكى) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء اجر مادى يتم تحديدة بناءا على نسب المشاهدة والمتابعين لهم ، فى حين قام المتهمان الثالث والرابع بالاشتراك مع المتهمة الثانية بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمتين المنوة عنهما سلفا بان قاما بالاتفاق معها على بث ونشر مقطع مرئى قاما بتلقينها اياة وذلك عبر حسابها الشخصى على شبكة المعلومات والذى تضمن دعوة فتيات المجتمع المصرى الى عقد لقاءات مخلة بالاداب وبناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة تمكنت المتهمة الثانية من ارتكاب الجريمتين الاولى والثانية المنسوبتين اليها ، كما قام المتهم الخامس بالاشتراك بطريق المساعدة مع المتهمة الاولى فى ارتكاب الجرم الاول المنسوب لها بمساعدتها فى بث مقاطع مرئية مخلة بالاداب العامة وتمكنت المتهمة الاولى عن طريق تلك المساعدة من اتيان الجرم الاول المنسوب لها ، اضافة الى قيامة بادارة حسابات المتهمة الاولى لتسهيل ارتكابها ذات الجرم فضلا عن قيامة باعانة المتهمة الاولى على الفرار رغم علمة بصدور امر قضائيا بالقبض عليها كما نشر على حساب المتهمة بموقع التواصل الاجتماعى امورا من شانها التاثير فى الراى العام لمصلحة المتهمة ، فضلا عن قيامة بحيازة برامج بدون تصريح من الجهة المختصة (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) بدون مسوغ قانونى مستخدما اياها فى تسهيل ارتكاب المتهمة الاولى للجرم الاول المنسوب لها ، وحيث اطمانت المحكمة الى حدوث الوقائع المنسوبة للمتهمين بتلك الصورة المتقدمة وارتاح وجدانها واستقر فى عقيدتها قيامهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم ، واستعدت المحكمة تلك العقيدة وكان مبعث اطمئنانها لذلك الثبوت فى حقهم ما ورد بالاوراق من ادلة ثبوت تمثلت فيما ورد بتقرير ادارة البيان والتوجية والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ وما اثبت بة من تداول شكوى بين رواد مواقع التواصل الاجتماعى ضد احدى الفتيات وتدعى / حنين حسام ، تظهر فى احد مقاطع الفيديو تستغل من خلالة حالة ركود العمل بين الفتيات وحالة الحجر الصحى داعية الفتيات الى وكالة اسستها باحدى التطبيقات (تطبيق لايكى) ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلى مقابل اجر يتحدد من ثلاثمائة دولار ويصل الى الاف الدولارات شهريا بناءا على نسبة المتابعين لتلك المحادثات .

و اضاف التقرير ان المتهمة حنين حسام شخصية مؤثرة لدى صغار السن لجأت اليها احدى الشبكات الالكترونية لاستخدامها فى توظيف فتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال في مقابل الدخول فى أحاديث غير سوية. اضافة الى ما اثبت من تقديم عدة شكاوى بصفحة النيابة العامة ضد الفتاة "حنين حسام" بموقع الفيس بوك مطالبين جميعاً برادع قوي وتوعوي لمثل هذه الممارسات.

اضافة الى ما اسفرت عنة تحريات المباحث الجنائية والتى باشرها العميد / احمد طاهر نور الدين ، الضّابط بالادارة العامة لمباحث الاداب ، والذى قرر بمحضر تحرياتة وبجلسات التحقيق امام النيابة العامة صحة الواقعة واضاف ان ما تداولته المتهمة حنين حسام تسبب في صدمة عنيفة للمجتمع المصري نظراً لما احتواه من دعوة مباشرة منها للكثير من الفتيات بارتكاب افعال مخالفة للآداب ورغم تعمد المتهمة وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للآداب العامة الا أن الأمر لا يتعدى كونها تهدف الي جذب الفتيات وتشغيلهم فى شبكة اجتماعية وهمية يتمثل في ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بغرض جذبهم لانفاق الاموال فى مقابل الدخول مع الفتيات فى احاديث غير سوية تنتهي الي التحريض الكامل على اعمال البغاء والفسق وعقد ترتيب لقاءات مؤثمة قانوناً وقرر أنه قام بكشف الواقعة عن طريق الرصد الفني والمتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على الفيس بوك، ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام تدعو البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذي تسبب في احالتها للتحقيق، وعلى التواصل الاجتماعي بعنوان استغلال الجسد مقابل المال، وأضاف أن مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمة بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من أعمار مختلفة حسنة المظهر لديها شبكة انترنت وكاميرا ومكان هادئ للانضمام لوكالتها التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايكي وعرضت عليهن الظهور بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه بالتحدث للشباب وعقد صداقات وذلك باغواء الشباب للتحدث لاطول فترة ممكنة وجذب المشاركين والمتابعين دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم في تلك المشاهدات المباشرة وقرر مجري التحريات ان الغرض من الفيديو اغواء الشباب والتحريض على اعمال البغاء والفسق في اوساط الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مالية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتحرياته السرية، واضاف أن الوكالة التي تدعو لها الفتاة هي عبارة عن انشاء كيان لشركة وهمية لا وجود لها على أرض الواقع وانما توجد فقط على الواقع الافتراضي على شبكة الانترنت تقوم من خلالها بايهام الفتيات بانهن سيعملن ضمن منظومة تدعى الوكالة تترأس المتهمة فيها مسئولية ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايكي وأنها تنشر فيديوهات على موقع لايكي عبارة عن رقص وغناء بمفردها ومع آخريات وكذا التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وآخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، وحسابها على موقع لايكي يحمل اسم HaneenHossam. (@hanin٩١)وأضاف ان المتهمة تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمترددين والاعجابات والهدايا الالكترونية ويعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على ادرة تطبيق لايكي ويتم تقسيم حصيلة تلك المبالغ مع المتهمة بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهما، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الانستجرام وهو . Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيدوهات اغواء للشباب مما يدفعه الى التحدث اليها من خاصية الفيديو كول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات الهدايا الالكترونية وزيادة عدد المتابعين يعود بالأرباح على القائمين على التطبيق وعليها ، واضاف أن المتهمة تحصلت من تطبيق لايكي على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريباً عن طريق ويسترن يونيون العالمية على اساس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة افلامها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

٢٠٢٠/٣/٢٧

/ محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر كما قرر ان تحريات اسفرت عن ان حسابات المتهمة مودة فتحى رشاد الأدهم على مواقع التواصل الاجتماعى هى حسابين على الانستجرام باسم (mawada_eladhm) . (very important٣)وحساب على التيك توك باسم (@mawadaeladhm)وحساب على الفيسبوك باسم MawadaEladhmOfficialولها حساب على كل من برنامجي لايكي وبيجو الا أن ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب حنين حسام.

فضلا عما ورد بتحريات العقيد / تامر سمير الشاهد – وكيل الادارة العامة لمكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر والتى اكدت ورددت ذات مضمون اقوال وتحريات العميد / احمد طاهر نور الدين ، واضاف قيام المتهمة حنين حسام باستخدام تطبيق لايكى لبث مقطع فيديو يتضمن دعوة الفتيات الى وكالة اسستها لملاقاة الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة مقابل الحصول على مبالغ مالية تتحدد بمدى اتساع رقعة المشاهدين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالا لتظروف الراهنة وحاجة الفتيات للعمل ، وأضاف أن القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختيارهم على المتهمة حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على المواقع وتأثيرها على الفتيات الصغار وأنهم قاموا باقناعها باعداد مقطع فيديو والذي قامت ببثه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشغيلهن كمذيعات عبر التطبيق المشار اليه (لايكي) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمة حنين حسام على مبلغ مالي ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسئولين بالقطر المصري عن طريق ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي.

كما اضاف ان تحريات المرية توصلت الى ان الحساب المسمى very important والذى ناظرتة النيابة العامة خاص بالمتهمة / مودة الادهم وانها نشرت علية عدد سبعة عشر صورة فاضحة مخلة بالحياء ومتاحة للكافة .

فضلا عما ورد باقوال المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهرى والذى توجة الى النيابة العامة من تلقاء نفسة وقرر بالتحقيقات انه يعمل مقدم برامج بالخارج مضيفا انة تعامل مع تطبيق بيجو والمشابة لتطبيق لايكى وقرر ان الاثنين تحت ذات الادارة وان الشركة تواصلت معة الا انة رفض العرض المقدم منهم لانة يرى ان سمعة تطبيق لايكى ليست جيدة فكان ردهم انة سيعمل فى تطبيق بيجو وهو ليس كتطبيق لايكى فى سمعتة الا انة قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو مقررا ان البرنامج تذيع بة الفتيات بطريقة خادشة للحياء وان الادارة تدير البرنامج وكانة مكان للدعارة.

اضافة الى ما قررة المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) والذى أقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والأفلام القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايكي باسم (# مسرحك .. سريرك) – (من هنا نقدم الابداع) والثابت بتليفونه المحمول بعد اطلاعه عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام لفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير ورفع أفلاماً قصيرة مصورة وهم يرتدون ملابس المنزل وعلى أسرتهم داخل غرف النوم في مخالفة صاريخة لقيم وتقاليد وآداب المجتمع، وبمواجهته أقر أنه وباقي أعضاء الفريق اتفقوا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على المواقع الالكترونية داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معهن ومع أخريات من خلال الايميلات الخاصة بهن على الانستجرام وطلبوا منهن اطلاق أفلام قصيرة عبر تطبيق لايكي يدعو الفتيات الى التصوير والظهور في بث مباشر لانشاء صداقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وأضاف ان دور المدعوة مودة الأدهم/ بأنها من ضمن فريق الداعمات المشهورات بالتطبيق وأنهم توصلوا معها بالفعل فقامت بتصوير عدد من الافلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايكي للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل

٢٠٢٠

تحقيق شهرة مثلها في المجال الفاضح مع وعدهم بالحصول على (فلوس كتير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعوة مودة الأدهم على تطبيق لايكي تدعو فيه الفتيات للاشتراك ، واضاف نشر المتهمة للعديد من الصور الفاضحة لها على تطبيق انستجرام فى الحساب المسمى (very important)

اضافة الى ما قررتة المتهمة / مودة فتحى رشاد بالتحقيقات من قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايكى واقرارها بصحة الصور المتداولة لها وهى عارية تماما مقررة انها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانة تمت سرقة هاتفها فى عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منة وانها قامت بتحرير محضرا بتلك السرقة فى ٢٠١٩/٥/١٩ واضافت ان سبب تراخيها فى الابلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو انشغالها بخطبتها .

اضافة الى ما قررة المتهم الخامس من حذف منشورات خاصة بالمتهمة الاولى على تطبيق الانستجرام بعدد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق التيك توك بحوالي عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناء على طلب المدعو محمود المحامى الخاص بها وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء أو ملابس ضيقة مخلة والمقاطع اللي ظهرت بها رفقة اطفال اضافة الى قيامة بارشاد المتهمة لاستخدام برامج vps . vpn لمساعدتها على الفرار من امر القبض عليها اضافة الى اقرارة بنشر صورة المتهمة مرتدية للحجاب على صفحتها عقب القبض عليها وفقا للثابت باقوالة وتحريات المباحث .

فضلا عما اقرت بة المتهمة الثانية / حنين حسام من صحة مقطع الفيديو المنسوب اليها وقيام المتهمين الثالث والرابع بالاتفاق علية معها وتلقينها لمحتواة .

اضافة الى ما ورد بتقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشان فحص الاحراز الخاصة بالمتهمين الاولى والخامس وتفريغهم الذى طالعتة المحكمة وتبين قيام المتهمة الاولى بتسجيل منشورات ومقاطع فيديو عديدة تقوم من خلالها بالرقص مرتدية لملابس فاضحة بالطرق والاماكن العامة ، اضافة الى ما ثبت بهاتف المتهم الخامس من وجود حسابات المتهمة الاولى على هاتفة وتسجيل لمكالمة هاتفية يقر بها انه قام بالدخول الى حسابات المتهمة الاولى وحذف المنشورات الغير مناسبة .

اضافة الى ما ورد بتقرير البنك المركزى بشان المتهمة / مودة فتحى رشاد الادهم والذى تضمن حسابات المتهمة بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهى :

اولا : بنك مصر فرع مدينتى ، اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١,٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦,٠٦ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير

ثانيا : بنك الامارات دبى فرع الرحاب بلغ اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٩٦,٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٤٥١١٦,٣٠ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكر بمبلغ ٨٨٠٩ دولار

ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩,٤١ جنية مصرى

ثم اشار التقرير الى التحويلات التى استلمتها المتهمة والتى جاءت على النحو التالى :

••تحويلات استلمتها المتهمة من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى ٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢٣٢٦,٥٩ دولار امريكى

••تحويلات استلمتها المتهمة من البنك العربى الافريقى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/٢٧ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و الاردن

وامريكا و المانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢١٥٤,٢٠ دولار امريكى ومبلغ ٧٧٤٩٤,٣٥ جنية مصرى .

**تحويلات استلمتها المتهمة من شركة ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ الى ٢٠٢٠/٤/١٦ عدد ثمانى وثلاثون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و قطر والعراق وتركيا و المانيا وامريكا و فلسطين واسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ١٧١٣٢,٢٥ دولار امريكى .

وحيث جاءت تلك الادلة كوحدة واحدة مترابطة متماسكة ينتهى بها المطاف الى بث الاطمئنان فى وجدان و عقيدة المحكمة بارتكاب المتهمين لما نسب اليهم من جرم على النحو الوارد بالاوراق وادانتهم عنة ، حيث اطمانت المحكمة الى جماع ما سبق من ادلة ثبوت كونت عقيدة المحكمة فى استخلاص الصورة الحقيقية للواقعة والتى نطقت بها الاوراق وثبتت فى يقين المحكمة من قيام المتهمة الاولى بارتكاب الجرم المؤثم بالمادة ٢٥ ، ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ باعتدائها على المبادىء والقيم الاسرية فى المجتمع المصرى والتى تمثلت فى استخدام شبكة الانترنت لبث و ارسال و مخاطبة الافراد على نحو يهدم الترابط الاسرى و يقلل من شان العمل الايجابى من اجل الاسرة وينال من الضوابط والمبادىء التى تحكمها بقيامها بتصوير نفسها بمقاطع مرئية ومسموعة بحساباتها المختلفة على مواقع التواصل الاجتماعى بملابس فاضحة لجذب انظار الشباب والفتيات واغوانهن بمتابعتها ومن ثم تحقيق الربح المادى عن طريق الاعلانات التى تتحدد بنسب المشاهدة ، وهو ما ثبت للمحكمة من مطالعة تقرير الفحص الفنى الخاص بالمتهمة وما صاحبة من مقاطع فيديو تظهر من خلالها المتهمة بصورة تضمنت اخلالا بقيم وتقاليد ومبادىء المجتمع المصرى عن طريق قيامها بالرقص بصورة مبتذلة وملابس فاضحة فى اماكن عامة غير معدة لذلك بطريقة فاضحة مخلة بالاداب العامة وتقاليد المجتمع المصرى فضلا عن قيامها باظهار طفلة لا تتجاوز الثالثة عشر من عمرها تتحدث معها عن الارتباط العاطفى بالشباب بصورة مسيئة متجاوزة بذلك الخط الفاصل بين حق التعبير والابداع الى الدعوة للابتذال والاباحية والاخلال بالاداب العامة حيث اقرت المتهمه بالتحقيقات من نسبه تلك المقاطع اليها ونشرها على صفحتها وانها تدر عليها دخلا ماديا كبيرا ثبت هو الاخر للمحكمة من خلال تقرير البنك المركزى بشان حسابات المتهمة المالية بالبنوك المصرية والثابت من خلالة تلقيها لمبالغ مالية كبيرة عن طريق تحويلات بنكية من العديد من الدول ، كما ثبت للمحكمة من خلال اقرار المتهمة وتحريات المباحث الجنائية صحة الصور المتداولة والتى تظهر بها عارية اليها وانها من قامت بتصوير نفسها كما انها لم تقدم تبريرا تقتنع به المحكمة لتسرب تلك الصور وتداولها ونشرها حيث اقرت المتهمة بسرقة هاتفها المحمول والذى يحوى تلك الصور الاباحية منذ عام ٢٠١٥ ولم تتخذ المتهمة ثمة اجراءا قانونيا انذاك للابلاغ عن تلك الواقعة فى حينها معللة ذلك بانشغالها بخطبتها ، كما ثبت للمحكمة من مطالعة تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشان فحص الاحراز الخاصة بالمتهمين الاولى والخامس وتقريفهم الذى طالعتة المحكمة وتبين قيام المتهمة الاولى بتسجيل منشورات ومقاطع فيديو عديدة تقوم من خلالها بالرقص مرتدية لملابس فاضحة بالطرق والاماكن العامة ، اضافة الى ما ثبت بهاتف المتهم الخامس من وجود حسابات المتهمة الاولى على هاتفة وتسجيلة لمكالمة هاتفية يقر بها انة قام بالدخول الى حسابات المتهمة الاولى وحذف المنشورات الغير مناسبة .

كما ثبت للمحكمة من خلال اقوال المتهم الخامس بالتحقيقات وكذا تحريات المباحث الجنائية التى اطمانت اليهما المحكمة اشتراكة معها ومعاونتها فى ادارة حساباتها المختلفة وفقا لما ورد بتحريات جهة البحث واقرارة بالتحقيقات بقيامة بحذف منشورات خاصة بالمتهمة على تطبيق الانستجرام (٢٩١) منشور وعدد من سبعين الى مائة مقطع فيديو على تطبيق التيك توك مقررا ان جميع تلك المقاطع التى قام بحذفها بناءا على طلب المتهمة ووكيلها كانت تتضمن مقاطع ظهرت بها

رفقة الاطفال ومقاطع تتضمن اغراءا او ملابس فاضحة ومن خلال ذلك ثبت للمحكمة قيام المتهم الخامس بادارة حسابات المتهمة الاولى وفقا للثابت باقوالة بالتحقيقات ونشر المقاطع انف البيان ثم حذفها محاولا تبرئة ساحتها واعانتها على ذلك وقيامة بنشر صورة للمتهمة مرتدية للحجاب على حسابها ابان صدور قرار بحبسها محاولا التاثير على الراى العام لمصلحتها كما ثبت للمحكمة حيازتة واستخدامة لبرامج بدون ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات لتسهيل ارتكاب المتهم الاولى لما اسند اليها ومساعدتها على الهرب حال صدور امر بالقبض عليها .

كما ثبت للمحكمة قيام المتهمة الثانية بارتكاب الجرم المؤثم بالمادة ٢٥ ، ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بقيامها ببث مقطع مرئي عبر الشبكة المعلوماتية لم تمارى المتهمة او تنازع فى صحتة او نسبتة اليها تدعو بة فتيات المجتمع المصرى الى التخلى عن المبادىء والقيم والتقاليد بعرض انفسهن على مرتادى ذلك الموقع عبر محادثات مرئية مباشرة فى دعوة واضحة وصريحة تساءلت المحكمة عن سببها والغرض منها فلم تجد سببا لذلك سوى زيادة نسب المشاهدة وجنى الاموال وما يترتب على ذلك من تنافس بين الفتيات فى جذب الشباب المرتاد لذلك التطبيق تحقيقا للكسب المادى وما يترتب على ذلك من تقديمهن لتنازلات غير اخلاقية لجمع نسب مشاهدة عالية ، وحيث ان المحكمة قد طالعت مقطع الفيديو الخاص بالمتهمة الثانية والذى وان كانت قد غلفتة بعبارات تدعو الى الالتزام في ظاهرها الا ان باطنها قد احتوى على اهداف لا تخفى على متابعية من دعوة واضحة وصريحة الى الاخلال بالاداب العامة فكانت تصيغ نعوت الفضائل لعيوبها فيتعذر على المجتمع التمييز والاصلاح ، مستغلة فى ذلك حالة الحجر الصحى واحتياج الفتيات الى المال بدعوتهن الى اغراء الشباب بمتابعتهن والتعرف اليهن وخلق حالة تنافسية بين الفتيات لجذب اكبر عدد من مرتادى التطبيق لزيادة نسب المشاهدة مقابل اغرائهن بمبالغ مالية تتراوح من ثلاثمائة الى ثلاثة الاف دولار ، اضافة الى ما يخلفة ذلك من تبارى الفتيات فيما بينهن على استقطاب اكبر عدد من المتابعين ومايترتب على ذلك من تقديمهن لتنازلات عديدة تمثلت اهمها في اباحة التطبيق فى اجراء محادثات خاصة بين اى من مرتادى التطبيق وبين الفتاة التى تثير اعجابه فى دعوة صريحه الى الاخلال بالاداب العامة وما يثيرة ذلك من تساؤلات حول مضمون الرسالة المجتمعية التى تقدمها المتهمة الى فتيات هذا المجتمع التى طالبتهن فقط دون الذكور بالاشتراك فى وكالتها التابعة لتطبيق لايكى مقررة شروطا توضح اغراضها المخلة تمثلت فى حسن مظهر الفتاة المشاركة وان تتخطى الثامنة عشرة من عمرها وان يكون لديها شبكة انترنت عالية الكفاءة ومكان هادىء تستطيع من خلاة الفتاة المشاركة بالظهور فى بث مباشر من خلال الموقع انف البيان وعقد لقاءات والتعارف على الشباب بدون تمييز بينهم بهدف جذبهم ومشاركتهم فى المشاهدات المباشرة لاطول فترة زمنية ممكنة مقابل مبالغ مالية تتحصل المتهمة الثانية على نسبة منها ، مستغلة فى ذلك ما وصلت الى من شهرة بين رواد شبكة المعلومات ، وكان ذلك بالتزامن مع اطلاق هاشتاج (مسرحك سريرك) من جانب احد العاملين بالتطبيق لتاييد وتدعيم ما تدعو الية المتهمة وتوضيح الغرض منة ، كما استقر فى حقها الجرم المؤثم بالمادة ٢٧ من ذات القانون بقيامها ببث ذاك المقطع على صفحتها الشخصية من خلال اقرارها بالتحقيقات بنسبة ذلك الفيديو اليها ، كما ثبت للمحكمة قيام المتهم الثالث والرابع بالاشتراك مع المتهمة ومساعدتها فى تحقيق الجرم المنسوب اليها من خلال ما توصلت تحريات المباحث الجنائية الى ضلوعهما فى بث ونشر ذلك الفيديو عبر التطبيق المسمى لايكى كون المتهم / محمد زكى هو المسئول عن ترشيح المتهمة الثانية / حنين حسام كوكيل لتطبيق لايكى والمسئول عن تلقينها محتوى مقطع الفيديو محل الواقعة ، كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر فضلا عما قررتة المتهمة / حنين حسام بتحقيقات النيابة العامة من مسئولية المتهمان المشتركة معها فى هذا المقطع محل الواقعة واشتراكهم فى تصويرة وتلقينها لمحتواة .

كما اطمانت المحكمة الى ما ورد باقوال المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهرى ، والذى نوجة الى النيابة العامة من تلقاء نفسة وقرر بالتحقيقات انة يعمل مقدم برامج بالخارج مضيفا انة تعامل مع تطبيق بيجو والمشابة لتطبيق لايكى وقرر ان الاثنين تحت ذات الادارة وان الشركة تواصلت معة الا انة رفض العرض المقدم منهم لانة يرى ان سمعة تطبيق لايكى ليست جيدة فكان ردهم انة سيعمل فى تطبيق بيجو وهو ليس كتطبيق لايكى فى سمعتة الا انة قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو مقررا ان البرنامج تذيع بة الفتيات بطريقة خادشة للحياء وان الادارة تدير البرنامج وكانة مكان للدعارة .

وحيث اتخذت المحكمة من تلك الادلة الفة البيان سبيلا نحو تكوين عقيدتها بادانة المتهمين بما نسب اليهم من جرائم ، وقد ثبت عنهم اليقينى بتلك الجرائم باتيانها و اتمامها غير عابئين بما يترتب عليها من ضرر اصاب مجتمعا محافظا فى معتقداتة وموروثاتة الدينية والمجتمعية حيث ثبت للمحكمة توافر شروط واركان تلك الجرائم بحق المتهمين وقيامهم عن علم وارادة دون النظر لقيم وتقاليد المجتمع المصرى المنتمين الية بالاعتداء السافر على تلك القيم والمبادىء بقيام الاولى ببث مقاطع مرئية وصورا تخدش الحياء العام وتخل بقيم وتقاليد المجتمع المصرى عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والتى قامت بانشائها واستخدامها وادارتها لذاك الغرض ، فى حيث قامت الثانية باستخدام وادارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل فى دعوة فتيات المجتمع المصرى الى وكالة وهمية قامت بتاسيسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعى (لايكى) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء اجر مادى يتم تحديدة بناءا على نسب المشاهدة والمتابعين واشتراك باقى المتهمين معهم بطريق الاتفاق والمساعدة لتسهيل ارتكاب تلك الجرائم ، الامر الذى تكون معة شروط انعقاد تلك الجرائم قد توافرت بحق المتهمين متحملين فى ذلك كامل المسئولية الجنائية كلا فيما يخصة وبحسب دوره بها كون الثابت من الاوراق وادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة سلفا ارتكابهم لتلك الجرائم عن علم وارادة ، و لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى الجرائم الجنائيه من المسائل المتعلقه بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمه الموضوع فى ضوء الظروف المطروحه عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان فى اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت السابق بيانها سلفا ما يبزغ معة توافر القصد الجنائى بحق المتهمين بالاوراق فى ارتكاب الجرائم الواردة بحقهم واتجاه إرادتهم الى ذلك رغم العلم بما ينتج عنها الامر الذى ترى معة المحكمة ان الجرائم الذى ارتكبها المتهمين ثابتة جلية بحقهم لم ينكرها ثمة دليل من ادلة الدعوى الجنائية الماثلة ولم يقف مراد تلك الجرائم عند الحد الوارد بقيد ووصف النيابة العامة فحسب بل انصرف هذا المراد متعديا حدودة الى الاجهاز بصورة او باخرى على قطاع عريض من الشباب المصرى عن طريق بث وعرض افكارا غريبة وشاذة عن عادات وتقاليد المجتمع المصرى تحت مسمى الحرية والتطور بهدف تحقيق الكسب المادى السريع عن طريق زيادة نسب المشاهدة غير عابئين بما تمثلة تلك الافكار من خطورة داهمة تؤثر يقينا فى افكار ومعتقدات الشباب المتابع لها فاضحى معهم الفضاء الإلكترونى والعالم الافتراضي من منابر للتعارف والتقارب وتبادل المعلومات والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة للاخلال بالحريات الشخصية والنظام و الآداب العامة ، ومن ثم فان الجرائم التى ارتكبها المتهمين قد تعامدت شاخصة ومباشرة على وجة قطاع عريض من المجتمع المصرى الذى لم يعد فى قوس صبرة منزع من تلك الممارسات الهدامة لتقاليدة ومبادلة وقيمة ، حيث ان التطور الذى لازم العصر الحديث من اختراع شبكة الانترنت لتكون مجالا للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي والاطلاع ومواكبة التطور فى جميع انحاء العالم الخارجى قد استباحة المتهمين معتقدين أنه فضاء مباحا ومتبرا لا يطالة القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب،

فابلى كلا منهم بلاءا مكروها بمخالفة التقاليد والاداب العامة وافراز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام الغير مشروع لتلك المواقع وما يترتب علية من اضرار بالمجتمع المصرى مستغلين فى ذلك حقا مشروعا مباحا للجميع في استخدام مواقع التواصل الاجتماعى بسلوكهم سلوكا معيبا تمثل فى الاعتداء على قيم وتقاليد المجتمع المصرى المنتمين الية والاخلال بادابة العامة ومن ثم فإن المحكمة قد استقر فى عقيدتها ثبوت الجرائم الفة البيان بحق المتهمين ثبوتا يرد اصلة الى الاوراق وما حوتة من ادلة ثبوت بذزها المتهمين فيها ارتات بها المحكمة ما تكتفى بة وتطمئن الية لادانتهم وكانت بالمسبب لترسيخ تلك العقيدة بوجدانها ، سيما وأن المتهمين وقد مثل كلا منهم بشخصة ودفاعة امام هذة المحكمة و لم يأت اى منهم بجديد يؤثر فى سلامة الاجراءات التى اتخذت قبلة ولم يفند اى منهم ما نسب الية من ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة سلفا او ينال منها بثمة دفع او دفاع مقبول .

وحيث ان المحكمة اذ تضع موازين القسط وهى بصدد تقرير العقوبة الملائمة للمتهمين فانة لا يسعها سوى اعمال صحيح القانون وتحقيق الردع الملائم لهم وفقا لقانون تقنية المعلومات الرقيم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ خاصة وقد القوا بانفسهم فى حومة المسئولية الجنائية بافعالهم التى ارتكبوها تحت لواء الحرية فى الابداع والتطور وهما منهما براء ، وتشير المحكمة الى ان الحرية فى الابداع حق مقدس مجمع على وجوب احترامة وكفالتة الا انة من المقرر ان تكون لتلك الحرية حدها الطبيعى الذى تقف عندة بان تناى تلك الحرية بنفسها عن اللذعات الجارحة والقول الفاحش والعرى والخلاعة والابتذال احتراما وصونا لشرف الناس وكرامتهم وسمعتهم فمن اجل ذلك كان سن القوانين الواجبة امرا حتميا لحماية حرية الابداع اولا وهو حق مكفول بموجب القانون والدستور وصونا لها ثانيا ممن يستبيح رايتها ويتجاوز بها خارجا عن التقاليد والمبادىء والقواعد المنبثقة من ادب الدين وادب الدنيا حيث ان للحرية حدودا وشروطا لا يمكن تجاوزها فكان ضبطها بالقانون امرا حتميا عندما يساء استخدامها لتكون اضرارا بالمجتمع واخلال بقيمة ومبادئة ، فالمشرع حينما قام بصياغة القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان تقنية المعلومات لم يكن بهدف الى كبت الحريات المصونة بقوة القانون والدستور او التخلف عن ركب التطور التكنولوجى والفضاء المفتوح ، الا انة وإينما وجدت الحرية وجد التعدى عليها فكان لزاما تحقيق الردع لكل من يستبيح تلك الحرية والفضاء المفتوح وتحويل المنصات الالكترونية لممارسة الافكار الشاذة التى تخل بالاداب والتقاليد والاعراف المميزة للمجتمع المصرى والاديان السماوية والتصدى للانحدار الاخلاقى والخروج عن القيم الاسرية من كل عابث مغرض يبث سموما وافكارا موجهة الى شباب المجتمع المصرى تحت راية الانفتاح والتطور مستغلا المنصات الالكترونية ومواقع التواصل لتحقيق اغراضا مادية غير عابىء بعواقب واثار تلك الممارسات والافكار الغير اخلاقية على شباب المجتمع المصرى المتلقى لها .

وحيث ان المحكمة وعقب سردها لاسباب الحكم وباجماع اراء اعضائها اذ تهيب بالاسر المصرية بمتابعة وملاحظة ابنائهم وذويهم ومراقبة ما يتصلوا بة عبر الشبكة المعلوماتية وما يبث اليهم من محتويات ومقاطع مرئية ومسموعة تغير من هويتهم وقيمهم وموروثاتهم ، وبث الاخلاق الكريمة فى نفوسهم فان اللة عز وجل قد جعل مكارم الاخلاق ومحاسنها وصلا بيننا وبينة ومن ثم فقد وجب على كل اب وام حملا على عاتقهما اداء الرسالة تجاة ابنائهم الحرص كل الحرص على حمايتهم وتنشئتهم حافظين لتلك الامة قيمها ومبادئها واخلاقها ، والناى بهم عن امورا وضعت كذبا وبهتانا تحت مظلة التقدم والفضاء المفتوح والتى تحوى افكارا وممارسات ظاهرها التطور وباطنها الاثم والانحدار الاخلاقى فاذا ما انتفى ذلك فاننا سنلتقى قيما ومعان جميلة كنا نود ان ننقلها لابنائنا و كانوا فريسة سهلة السقوط فى براثن الاخلال بالاداب العامة وانعدام المسئولية المجتمعية ومن ثم التردى فى حومة المسئولية الجنائية وما يترتب على ذلك من اثار وعواقب وخيمة .

ولما كان ذلك وكان المتهمين قد خرجوا عن تلك المبادىء ببث ونشر واذاعة صور ومقاطع مرئية ومسموعة اشتركوا بها جميعا وجعلوا منها معاول هدم تجتث اعمدة هذا المجتمع المتمثلة فى قيمة ومبادئة وتقاليدة، مطلقين بها السنتهم بالقول الفاحش والبذاءة والعرى بغير اتزان وروية وحكمة باستعمال افكارا وعبارات اتسمت بعشوائية الفكر والسلوك و تنال من قيم المجتمع المصرى وسمعتة وكرامتة ، ومن ثم فلا يسع المحكمة ازاء ذلك سوى اعمال نصوص القانون وانزال العقاب الملائم بهم وفقا لسلطة المحكمة التقديرية ورؤيتها التى خولها لها المشرع فى ذلك بمقتضى نص المواد :

٤٠/ثانياً، ثالثا، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمواد ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ضد المتهمين :

١- مودة فتحي رشاد محمد الأدهم

٢- حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل

٣- محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضي

٤- محمد علاء الدين أحمد مرسي

٥- احمد سامح عطية خليفة .

لانهم في غضون عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة

**المتهمتان الأولى والثانية:

*اعتدينا على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالآداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى Likee ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وان شاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

قامتا بانشاء وادارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهمان الثالث والرابع :

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالآداب وساعداها في ذلك بأن قاما بتلقينها محتوى ذلك الفيديو فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهم الخامس:

[illegible]

الرأي الأسباب

[illegible]

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible]

[illegible]